

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية
وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى العقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وشركة جمسة للبترول
(جمبيتكو) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ والخاص بتقديم خدمات بحرية للشركة المذكورة
بمضى ثلثت البحرى ؛
وعلى الطلبات المقدمة من شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) فى ٢٠٠٥/٢/٨ ،
٢٠٠٥/٦/١ والرسم الهندسى المرفق ؛
وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٥/٣/١ ، ٢٠٠٥/٦/٩ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر رقم ٢٩٢
المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يعتبر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ موقع شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر بمدخل قاعدة السويس البحرية وذلك بغرض دخول وخروج الأفراد والمعدات الخاصة بها اللازمة لعمليات الحفر وإنتاج زيت البترول من الحقول التابعة للشركة بخليج السويس من وإلى مرسى ثلثت البحرى التابع للقوات البحرية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر المعاينة الجمركى المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والرسم الهندسى المرفق ووفقاً للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات التنفيذية السارية والمحدد نطاقها ، على النحو التالى :

الحد الشمالى : الطريق الرئيسى للبحر الأحمر بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الجنوبى : سور القاعدة البحرية بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الشرقى : سور القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

الحد الغربى : مدخل القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

مادة ٢ - تعتبر محاضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمنة الحدود والأبعاد والعقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) المؤرخ ٢٠٠٤/٧/١ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات ووسائل الاتصال الملائمة واللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدير وسيلة النقل المناسبة لتقلهم من وإلى الدائرة الجمركية بقاعدة السويس البحرية لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية المنوط بهم أداؤها .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المذكورة بسداد مرتبات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل بالدائرة الجمركية المشار إليها .

مادة ٥ - تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بوضع القواعد والضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاوله أنشطة شركة جمسة للبتروول (جمبيتكو) داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

مادة ٦ - يختص جهاز الأمن بقاعدة السويس البحرية بتأمين الحراسة بنطاق الدائرة الجمركية المشار إليها على مدار (٢٤) ساعة يومياً .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح